

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن
تسوية الآثار المترتبة على عدم إقرار
القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية
فيما يتعلق بالاجازات الإعتيادية

صدر القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، وتم نشره في
الجريدة الرسمية بالعدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس سنة ٢٠١٥، ونص في المادة الرابعة من
مواد إصداره على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وإذ صدر قرار مجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ونص في المادة الأولى منه على عدم
إقرار القرار بقانون المشار إليه، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٢/١٢
إلى ٢٠١٦/١/٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أثير بشأن الاجازات الإعتيادية العديد من الإستفسارات فيما يتعلق بكيفية
حسابها أثناء فترة سريان القرار بقانون سالف الذكر وما تلاها، وقواعد ترحيلها، وصرف
المقابل النقدي عن الرصيد الذي لم يتم استنفاذه.

ورغبةً من الجهاز المركزي للتخطيط والإدارة - وإنطلاقاً من دوره المنوط به قانوناً
في أن يكون تطبيق أحكام القانون على الوجه السليم وصولاً لتوحيد قواعد المعاملة،
فقد روي إصدار هذا الكتاب للإجابة على الإستفسار المتقدم.

وفي هذا الصدد نود الإحاطة بأن الجهاز قد تدارس المسألة المعروضة في ضوء أحكام الدستور وأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون المشار إليه، وكذا أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية .

وقد انتهى الجهاز بعد الدراسة المستفيضة إلى ما يأتي:

١- أحقية العامل في الحصول على أجرته الإعتيادية في الفترة من ٢٠١٥/٧/١ وحتى ٢٠١٦/١/٢٠ طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥، وعدم جواز ترحيل ما تبقى منها ، إلا بعد التحقق من توفر الشروط المقررة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وأخصها وجود قرار من السلطة المختصة برفض طلب الإجازة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل ولا يتجاوز ذلك ثلث الاجازات المستحقة .

٢- أحقية العامل اعتباراً من ٢٠١٦/١/٢٠ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ في الحصول على كامل أجرته الإعتيادية المستحقة له قانوناً عن عام ٢٠١٦ طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية .

٣- أحقية العامل الذي انتهت خدمته في صرف المقابل النقدي لرصيد أجرته الإعتيادية التي تكونت في ظل أحكام قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه طبقاً لأحكام هذا القانون ، كما كان مقرراً قبل العمل بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

وذلك على سند من أن حق العامل في الحصول على اجازته الإعتيادية عن الفترة من ٢٠١٥/٧/١ وحتى ٢٠١٦/١/٢٠ وقواعد ترحيلها تظل خاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية، أما حقه - بعد هذه الفترة في الحصول على كامل اجازته الإعتيادية وقواعد ترحيلها وصرف المقابل النقدي لها ، فتخضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره القانون الواجب التطبيق، إذ يظل لكل من الحقين مجاله المنفصل تماماً عن الآخر من حيث النظام القانوني الحاكم له دون أن يطفى أيهما على الآخر أو ينتقص منه. برجاء التفضل بالتوجيه للجهات التابعة لسيادتكم بأعمال ما تقدم. وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري،،،

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

المستشار الدكتور

محمد جميل إبراهيم

تحريراً في: ٢٠١٦/٦/٢٦



كشف توزيع السادة :

السادة الوزراء

السادة المحافظون

السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة

السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

السادة مديرو مديريات التنظيم والإدارة